S/PV.4568 (Resumption 1)

الأمـم المتحـدة

مؤقت

مجلس الأمن

السنة السابعة والخمسون

الجلسة **٤٥٦٨ (استئناف ١)**

الأربعاء، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٣٠

نيويورك

الرئيس:	السير جيريمي غرينستوك	(المملكة المتحدة)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد غاتيلوف
	أيرلندا	السيد ريان
	بلغاريا	السيد تفروف
	الجمهورية العربية السورية	السيد وهبة
	سنغافورة	السيد محبوباني
	الصين	السيد وانغ ينغفان
	غينيا	السيد بوبكر ديالو
	فرنسا	السيد لفيت
	الكاميرون	السيد تيجاني
	كولومبيا	السيد بالدييبيسو
	المكسيك	السيد أغيلار سنسر
	موريشيوس	السيد كونجول
	النرويج	السيد كولبي
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد نيغروبونتي

جدول الأعمال

الحالة في البوسنة والهرسك

رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة (S/2002/723)

02-47071 (A)

0247071

استؤنفت الجلسة الساعة ١٥/٣٥.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأن ممثل يوغوسلافيا طلب دعوته للاشتراك في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وجريا على الممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة ذلك الممثل للاشتراك في المناقشة، بدون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق، والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة الرئيس، شغل السيد شاهوفيتش (يوغوسلافيا) المقعد المخصص له بجانب قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المدرج في قائمتي ممثل فيجي. وأدعوه إلى شغل مقعد إلى طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد نايدو (فيجي) (تكلم بالانكليزية): تهنئ فيجي المملكة المتحدة، وأنتم شخصيا، سيدي الرئيس، على توليكم الرئاسة، ونشيد بكم لدعوتكم السريعة إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة.

ترى فيجي أن حفظ السلام والمحكمة الجنائية الدولية ركيزتان قويتان لتحقيق هدف ميثاق الأمم المتحدة المتمثل في حفظ السلم والأمن، ومجلس الأمن هو الهيئة الرئيسية المنوط بها ذلك. ولا يمكن أن نتصور أن إحداهما تهدد الأخرى. ولا بد من التشجيع على نموهما معا، لا أن تقوض إحداهما الأخرى.

وما فتئت فيجي تسهم في قوات حفظ السلام منذ انضمامها إلى الأمم المتحدة قبل ٣٠ عاما. كما أن فيجي كانت خامس دولة عضو تصدق على نظام روما الأساسي، وذلك في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وقد فعلنا ذلك ونحن على معرفة كاملة بأن النظام الأساسي يسمح للدول الأطراف بإعادة أفرادها العاملين في بعثات أو عمليات في الخارج إلى الوطن لإخضاعهم لولايتها القضائية الوطنية بموجب مبدأ التكامل المنصوص عليه في المادة ١٧. وفي الواقع، إن فيجي اتخذت هذا المنحى في عدد من الحالات الحديثة. ونحن على يقين، أيضا، بأن أية ادعاءات أو شكاوى كيدية أو خبيثة سيتم تمحيصها بقرار يتخذ بالأغلبية من قضاة التحقيق أعضاء دائرة ما قبل المحاكمة، ثم من خلال الاستعراض في غرفة الاستئناف. وهذه الآليات تكفل نزاهة المحكمة وحيادها في وجه أي ادعاءات ذات دوافع سياسية.

ولهذا السبب صدقت حكومة بلدي على نظام روما الأساسي. ونحن لا ننظر إلى المحكمة الجنائية الدولية بوصفها خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين. وعلى هذا، فإننا لا نعترض البتة على المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، التي تتعلق أساسا بالتهديدات أو الانتهاكات الأمنية، أو أعمال العدوان بموجب الفصل السابع من الميثاق.

ولا يمكن لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في هذا المنعطف إلا أن يقدم دعما كبيرا للرؤية العالمية الناشئة والرامية إلى تعزيز الدبلوماسية الوقائية أو منع نشوب الصراعات وبناء السلام وصنع السلام. وهذا الانتقال في التركيز خطوة عالمية إيجابية تعبر عن مزاج التقارب السائد في نهاية القرن العشرين. وأثار الجراح العميقة التي خلفتها الحروب العالمية التي نشبت في ذلك القرن أوجدت الحاجة إلى الحكم الدولي وقيام الأمم المتحدة بحفظ السلام. إننا نحتفل الآن بسلام عالمي نسبي ويتبين لنا أين ارتكب عدوان الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية، وأين نأمل أن يكون قد تم تجنبها، ونمضي قدما بعملية بناء السلام ومنع نشوب الصراعات. ويمكننا تحقيق هذه الأهداف بفضل بقاء الأمم المتحدة قوية كما هي الآن وأكثر استنارة ونشاطا إيجابيا

بحيث تنهض بأهداف المنظمة والميثاق إلى مكانة أسمى مما كانت عليه عندما تم اعتناقها في البداية قبل أكثر من ٥٠ عاما – بل ويزيد من دعمها في ذلك وجود المحكمة الجنائية الدولية.

وبموجب المادة ٢٤ من الميثاق، توكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. ومجلس الأمن، في اضطلاعه بمهامه، بموجب هذه المسؤولية، يعمل باسمنا جميعا، مما يجعل هذه الجلسة المفتوحة مناقشة حيوية ستساعدكم، سيدي الرئيس، في مهمتكم وهي تسوية هذه المسألة العويصة على نحو عاجل وودي. وفضلا عن ذلك، فإن وظائف مجلس الأمن وسلطاته، بما فيها تلك الواردة في الفصل السابع، لا تشمل تعديل المعاهدات. وتعديل المعاهدات من شأنه أن ينتهك المبادئ الراسخة في قانون المعاهدات الدولية.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات، تحذر فيجي من أن منح التنازلات الواردة في مشاريع القرارات من شأنه أن يشكل سابقة خطيرة وأن تكون له عواقب وخيمة، ومن المؤكد أنه سيضر بالمبادئ الأساسية ومصداقية كل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي على قائمتي ممثل البوسنة والهرسك، الذي أعطيه الكلمة.

السيد كوسليوغيتش (البوسنة والهرسك) (تكلم بالانكليزية): أود أولا أن أهنئكم، سيدي، على توليكم رئاسة مجلس الأمن لشهر تموز/يوليه.

كثيرا ما تصدرت البوسنة والهرسك مناقشات مجلس الأمن طيلة العقد الماضي فيما يتعلق بعدد من القضايا البالغة الأهمية والصعوبة. ونشترك في هذه المناقشة اليوم بوصفنا البلد المضيف لبعثة الأمم المتحدة التي يجري النظر في تمديد ولايتها. ولهذا نود أن نشارك مشاركة بناءة في إيجاد حل للقضية الهامة المعروضة على المجلس.

وأتكلم باسم البلد الذي عانى من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب أثناء العقد الماضي والذي أنشأ له مجلس الأمن، هذه الهيئة ذاتها، محكمة مخصصة لمحاكمة المتهمين بارتكاب أفظع الجرائم في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وبالتالي، وقعت وصدقت البوسنة والهرسك على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة، المحكمة الجنائية الدولية، حيث أنها تدرك تماما آثار جرائم الحرب وضرورة إرساء العدالة ومنع وقوع فظائع في المستقبل.

ونواجه اليوم شواغل تتعلق بإمكان إساءة استخدام المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص مشاركة أفراد حفظ السلام في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وفي غيرها من بعثات الأمم المتحدة للسلام. وفي الحالة الخاصة للبوسنة والهرسك وبعثة الأمم المتحدة نجد أنه من الصعوبة بمكان أن نتصور وجود حالة في الشهور الستة القادمة من شأنها أن تؤدي إلى إعمال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ونرى أيضا أن هناك ضمانات كافية في النظام الأساسي نفسه.

ورغم ذلك، بالنسبة لأي بلد يساوره القلق بشأن إمكانية تسليم مواطنيه المشتركين في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، فإننا نعلن هنا عن استعدادنا لأن ندرس خلال الشهور الستة القادمة، وفي ضوء نظام روما الأساسي، طرائق نقل أو تسليم أو طرد مواطنيه المتهمين بارتكاب جرائم تقع ضمن الولاية القضائية لنظام روما الأساسي، بغية الوصول إلى اتفاق مقبول لجميع الأطراف بشأن هذه القضية. ونود أن نذكر كذلك أن لدينا بالفعل اتفاقات ثنائية للتسليم مع بعض البلدان المعنية. ونفعل ذلك انطلاقا من عميق اقتناعنا بأن استمرار وجود بعثة الأمم المتحدة في

البوسنة والهرسك بكامل قوامها خلال الشهور الستة المقبلة أمر ضروري لإكمال ولايتها الأساسية، فضلا عن أن ذلك سيمكن الاتحاد الأوروبي أيضا من الاضطلاع بالمرحلة التالية من هذه المهمة الضخمة على نحو سلس ووفقا للخطة الموضوعة.

وأود أن أذكر المجلس بأنه بعد التوقيع على اتفاق دايتون للسلام كانت بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك أحد الأطراف الرئيسية في بناء بلد معتمد على ذاته ويسوده السلام. وتبذل بعثة الأمم المتحدة جهودا دؤوبة تسفر عن نتائج ملحوظة ويمكن قياسها في سبيل تحقيق المصالحة والتعمير في البوسنة والهرسك. وقوات الشرطة المتعددة الأعراق ودائرة حدود الدولة التي تؤدي عملها هما اثنان فقط من المنجزات الكبرى التي تحققت بفضل قيادة الأمم المتحدة وخبرتها ودعمها.

والمستوى الحالي للاستقرار في البوسنة والهرسك يبعث على الأمل ويهيئ إطارا للتطوير المطرد للمؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وقد توجت هذه الجهود مؤخرا بانضمامنا إلى مجلس أوروبا. وفي هذا السياق، يتسم تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة بالأهمية لإحراز المزيد من التقدم في مجالي الأمن والسلطة القضائية المستقلة. وإذ نشكر بعثة الأمم المتحدة على إسهامها، نعرب عن امتناننا للاتحاد الأوروبي أيضا على استعداده لتولي هذه المهام.

ونعتقد اعتقادا راسخا أنه سيكون من دواعي الأسف الشديد أن تتوقف فجأة الإجراءات الختامية التي تتخذها هذه البعثة الناجحة التي أسهمت فيها الولايات المتحدة بصفة خاصة، ضمن دول أخرى، إسهاما ضخما. ولهذا نود أن نؤمن بحكمة وتعقل من يضطلعون بالواجب المسؤول المتمثل في صون السلم في عالمنا. وبالتالي، نأمل في إيجاد حل مقبول وفي صون التضامن والمصلحة المشتركة للمجتمع الدولي في حفظ السلام.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي على قائمتي هو ممثل أوكرانيا. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد كوتشينسكي (أوكرانيا) (تكلم بالانكليزية): أود أولا أن أضم صوتي إلى زملائي في تهنئتكم، سيدي الرئيس، على توليكم رئاسة مجلس الأمن. كما أود أن أشكركم على تنظيم مناقشة اليوم وأن أعرب عن تقديرنا للسفير بول هاينبيكر، ممثل كندا، لمبادرته.

إن مجلس الأمن بعقد هذه الجلسة يعزز مبادئ الشفافية ويشير بوضوح إلى استعداده للاستماع إلى آراء الدول غير الأعضاء في المجلس لدى نظره في قضية من أهم القضايا المدرجة في جدول أعماله. وتبرهن هذه الجلسة أيضا على الأهمية القصوى لقضايا السلم الدولي بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين.

وبلادي، بوصفها دولة وقّعت على نظام روما الأساسي وتنوي أن تصبح طرفا فيه قريبا، تؤيد بشدة المبادئ والقيم الواردة فيه. وأوكرانيا، بوصفها إحدى أكبر الدول المساهمة بقوات للأمم المتحدة، تعرب عن أسفها لانقسام مجلس الأمن بشأن مشكلة يمكن أن تقوض مصداقيته وتشكك في مشروعية قراراته وتشكل طعنا في فعالية أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام. ومن ثم تشعر أوكرانيا بقلق عميق إزاء الأزمة الراهنة في المجلس.

ولا أنوي أن أخوض في الجوانب القانونية للمسألة، فهذه من اختصاص هيئات أخرى. وبدلا من ذلك، أود أن أؤكد أن اتخاذ مجلس الأمن لقرار في الظروف الراهنة سيؤثر تأثيرا أكيدا على تطور القانون الدولي في المستقبل وعلى

ممارسات الأمم المتحدة في حفظ السلام. ونعتقد أنه ينبغي معالجة هذه المسألة في غاية العناية والحذر.

ويتفهم وفدي الشواغل التي تساور الولايات المتحدة. ويحدونا الأمل في أن يجري التصدي لتلك الشواغل على نحو عملي. علاوة على ذلك فإننا ندعو جميع أعضاء مجلس الأمن إلى بذل كل جهد ممكن للعثور على حل مقبول من الجميع، ينبغي أولا أن لا يُضعف عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة؛ وثانيا، أن لا يخل بسلامة نظام روما الأساسي، وثالثا، أن لا يوجد سابقة للتدخل من جانب مجلس الأمن في حقوق السيادة التي تتمتع بها الدول الأعضاء في عملية إبرام المعاهدات؛ ورابعا، أن لا يُحدث تنازعا بين سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق وبين الالتزامات القانونية التي تدخل فيها الدول الأعضاء مع الامتثال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وترى أوكرانيا بوصفها مساهمة في عمليات حفظ السلام الدولية في البلقان أن الإنهاء السابق لأوانه لولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك يؤدي إلى تداعيات خطيرة. ومن دواعي أسفنا العميق أن البعثة بعد أن حققت نتائج عملية ملموسة تواجه إمكانية إنهائها بشكل مفاجئ. وسيُلحق هذا السيناريو المؤسف الضرر في رأينا بالاتجاهات الإيجابية الجارية في البوسنة والهرسك في مجالات إعادة إقرار سيادة القانون، وإصلاح الشرطة، ومراقبة الحدود، ومكافحة الإرهاب والهجرة غير المشروعة.

وتعرب أوكرانيا عن تأييدها الكامل للخطوات التي اتخذها الاتحاد الأوروبي لتفادي حدوث فراغ في الجهود الدولية في البوسنة والهرسك. وقد عقد بلدي العزم على المساهمة في تلك الأنشطة في إطار بعثة الشرطة الجديدة التابعة للاتحاد الأوروبي في البوسنة، وعلى التعجيل بالعمليات التحضيرية ذات الصلة إذا دعت الضرورة لذلك. بيد أننا نواصل التطلع إلى بلوغ نتيجة مرضية للحالة الراهنة، تكفل سلاسة التحول من بعثة الأمم المتحدة إلى بعثة الاتحاد الأوروبي، وتحافظ على فعالية أنشطة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وتبقي على مشاركة الولايات المتحدة.

السيد ديالو (غينيا) (تكلم بالفرنسية): اسمحوا لي أولا يا سيدي الرئيس بأن أنقل إليكم صادق آيات الشكر من وفد غينيا على تهانيكم الحارة بمناسبة إعلان قيام الاتحاد الأفريقي في ديربان.

يشهد هذا الاجتماع بالاهتمام الذي توليه الدول الأعضاء في منظمتنا لمسألة تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وتمكّننا هذه الجلسة من تبادل الآراء بشأن الصلة بين الاعتبارات المتعلقة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبين عمليات حفظ السلام.

ويشهد اشتراك المجتمع الدولي في البلقان بما فيه الكفاية على تصميمه على إيجاد حل دائم للمشاكل القائمة في ذلك الجزء من المعمورة، بما فيه البوسنة والهرسك. وتصور مختلف تقارير الأمين العام عن البعثة بجلاء ما يُبذل من جهود وما يتم إحرازه من تقدم ، فضلاً عن تصويرها التحديات التي تواجهها البعثة.

ولم يتسنّ اتخاذ قرارات المجلس بشأن البعثة وتنفيذ المجتمع الدولي لها دون عائق حتى الآن إلا بفضل الجهود المتضافرة من جانب الجميع. ويجب أن تستمر هذه الدينامية بروح من المسؤولية. غير أن المناقشة التي دارت مؤخراً في مجلس الأمن تدل على ما تتسم به مسألة تمديد ولاية البعثة من دقة وتعقيد. ويرى وفدي أن هذه المسألة جديرة بالأخذ بنهج شامل حيالها، يأخذ بعين الاعتبار جوانبها القانونية والسياسية على حد سواء.

ويبرهن دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بعد مدة لا تتجاوز أربع سنوات من

اعتماده في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، مدى تصميم المجتمع الدولي المتزايد على مكافحة جميع أشكال الإفلات من العقاب، وخاصة على ارتكاب جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية.

ولا بد في الواقع من أن نشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية، بخلاف المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، هي محكمة دائمة تكمن عالميتها في قبول الدول لنظامها الأساسي على شكل معاهدة تنضم إليها بحرية. وتلك العلاقة بين الدول الأطراف والمعاهدة هي على وجه التحديد ما يضفي على المحكمة الجنائية الدولية كل ما لها من نزاهة وقوة.

ومن ثم، تمشيا مع مبادئ القانون الدولي، ومراعاة لمراتب المعايير القانونية، لا يمكن لقرار من قرارات مجلس الأمن أن يعدّل حكما من أحكام معاهدة دولية.

فضلا عن ذلك، يعرب وفدي عن تقديره الكامل لأهمية عمليات حفظ السلام. وهو يتفهم الشواغل التي تساور بعض الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي تفهما كاملا، من حيث إمكان مثول مواطنيها الأعضاء في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام أمام المحكمة الجنائية الدولية، التي لا تعترف تلك الدول بسلطتها. بيد أننا ينبغي أن نشدد على احتفاظ المحاكم الوطنية، وفقا لمبدأ التكامل، بمسؤوليتها الأولى عن إقامة الدعاوى وإصدار الأحكام القانونية.

ولا يقل عن ذلك إدراكنا للدور الأساسي الذي تؤديه تلك الدول في عمليات حفظ السلام بكافة أنحاء العالم، ونشجعها على مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد.

وختاما، يتفق وفدي مع التحليل الذي أجراه الأمين العام في الجلسة العلنية المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن البعثة، التي لا يجب الربط بين تمديد ولايتها وبين نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولهذا السبب فإنه يتوقف الآن علينا جميعاً أن نأخذ بنهج من شأنه التوفيق بين الأوجه المختلفة للثلاثية المتمثلة في تمديد ولاية البعثة، والحفاظ على سلامة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وضمان عمليات حفظ السلام، مع مراعاة الحاجة إلى المحافظة على مصداقية الأمم المتحدة في الوقت ذاته.

السيد فالديفيزو (كولومبيا) (تكلم بالاسبانية): تعرب كولومبيا عن تقديرها لعقد هذه الجلسة المفتوحة، وذلك لأنها تتيح لأعضاء الأمم المتحدة فرصة للإعراب عن آرائنا بشأن العلاقة بين عمليات حفظ السلام وبين نظام روما الأساسي. وتتفق كولومبيا مع البيان الذي أدلت به كوستاريكا نيابة عن مجموعة ريو. ونود أن نبدي بعض ملاحظات إضافية من منطلق وطني.

لقد شكّلت المشاورات غير الرسمية ومختلف الاجتماعات التي عقدناها بشأن هذه المسألة عملية إيجابية لأنها مكّنت المجلس من فهم المحكمة الجنائية الدولية على نحو أفضل وأكمل. وبهذا المعنى فإن مناقشة هذه المسألة في مجلس الأمن، كما أشار ممثل كندا في بداية الجلسة، مفيدة لكل من المجلس ولمستقبل المحكمة بدلاً من أن تكون مدعاة للقلق.

وتؤيد كولومبيا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتنفيذها واضطلاعها بالعمل، وستواصل تأييدها لها. ونحن من الموقعين على النظام الأساسي، ونرجو أن نصدق عليه قريباً، بعد إتمام الاستعراض الدستوري لقانون التصديق الذي أصدره كونغرس الجمهورية. إننا نعمل بطريقة تتسق مع تلك الحالة، ومع احترام دستورنا، الذي يعترف بالالتزامات الدولية التي تعهدنا بها، وبشكل عام بمعايير القانون الدولي.

لقد شاركت كولومبيا في المناقشات الأخيرة المتعلقة باقتراح الولايات المتحدة بروح بنَّاءة. ونحن نسعى إلى إيجاد حل يكون جيدا للأمم المتحدة، والمجتمع الدولي وكل عضو من أعضاء المجلس. لكننا إذ نفعل هذا، تقع على عاتقنا المسؤولية السياسية والقانونية عن احترام نظام روما الأساسي بكليته. ولقد أعلنا تفهمنا للموقف الثابت الذي يتخذه وفد الولايات المتحدة والشواغل التي أعرب عنها في كل مرحلة من مراحل تطور المحكمة. ونحن نكرر تفهمنا، واضعين في الاعتبار الحاجة إلى اتخاذ مواقف تتفق مع النظام الأساسي.

والمفاوضات التي ستلي هذه المناقشة لن يكون عليها أن تتناول آراء كل الدول الأعضاء التي شاركت في هذه المناقشة فحسب، وإنما أيضا مذكرة الأمين العام الموجهة إلى وزير خارجية الولايات المتحدة، التي وزعت على أعضاء مجلس الأمن يوم ٣ تموز/يوليه. وبيان الأمين العام هذا الذي جاء في وقته تماما له أهمية قانونية وسياسية نقدرها. فهذا هو الرأي الوحيد ذو الطابع الدولي حتى الآن بشأن هذا الموضوع، وهو مرجع أساسي للذين وقَّعوا منا النظام الأساسي وهم، في الوقت نفسه أعضاء في مجلس الأمن.

إن أي قرار يصدره مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق لا يمكن أن يتجاهل مضمون أحكام نظام روما الأساسي. وعلاوة على ذلك لا يمكن لأي قرار من هذا النوع أن يفسر ولايات النظام الأساسي بما يتجاوز مضمونها، أو يتناقض مع غرض أحكامها. والعمل بغير ذلك من شأنه أن يؤدي بنا إلى نتائج منافية للعقل. فمن ناحية، سيكون لدينا، من وجهة النظر السياسية، مجلس أمن له اختصاص يؤثر على سلطة وفعالية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ومن ناحية أخرى، سيكون علينا من وجهة النظر القانونية أن نتوقع من المحكمة العمل على أساس قرار المجلس وليس وفقا للنظام الأساسي الذي أخرجها إلى حيز الوجود.

وكولومبيا، إذ تتفق مع الآراء التي أعرب عنها كثيرون في هذه المناقشة، تود أن تعرب عن قلقها البالغ بشأن الظروف التي أعاقت تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وبشكل عام، أعربنا عن قلقنا بشأن مستقبل عمليات حفظ السلام.

لهذه الأسباب، نصر على صحة مبدأ التكامل. وبالمثل، نرى أن نظام روما نفسه يوفر خيارات صالحة وفعالة لحماية مصالح الدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي. وما من حكم من هذه الأحكام يمكن أن يؤدي أبدا إلى قبول ممارسة تشكل انتهاكا خطيرا للحياة الإنسانية أو الكرامة الإنسانية، وهذا سيقع في نهاية المطاف في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ولذلك، نحن نرى، أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يكون قادرا على إيجاد حل يكفل المشروعية الكاملة لنظام روما الأساسي بما يتفق مع الحاجة إلى الحفاظ على عمليات حفظ السلام.

ونختتم بياننا بتأكيد أهمية جعل المحكمة الجنائية الدولية بالغة الكمال من أجل أن تكون أكثر كفاية لمنع الجرائم، التي تقع في إطار اختصاصها، من أن ترتكب، ولكن، بشكل خاص، بغية إقامتها كأداة مساعدة لعمل المحاكم الوطنية - وهي محاكم، بالنظر إلى شرعية المحكمة الجنائية الدولية، ملزمة بأن تكون أكثر نشاطا ويقظة في وجه الجرائم ذات الخطورة البالغة التي لها أثر شامل.

وسيكون المجتمع الدولي، عن طريق جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو عن طريق مجلس الأمن نفسه، ملزما بالقيام بدور رقابي إذا ما تم التوصل إلى نتيجة مفادها أن هناك دليلا على وجود عمل متحيز أو انتهاكات من جانب المحكمة الجنائية الدولية. إن إساءة استعمال العدالة ممكنة فعلا في أي جهاز قضائي. وتلك النقائص لن تحل عن طريق عدالة أقل، ولكن عن طريق تدابير رقابية لاحقة

تتخذها الأجهزة الحكومية الدولية التي تحظى بشرعية دولية واسعة النطاق لممارسة تلك الرقابة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المدرج على قائمتي هو ممثل ساموا. أدعوه إلى شغل مقعد إلى طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد سليد (ساموا) (تكلم بالانكليزية): سيدي الرئيس، نشكركم ونشكر المجلس على الفرصة التي أتيحت لنا للمشاركة في هذا الاجتماع العلني. لقد سعت ساموا إلى أن يسمع صوتها في المناقشة كمشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبسبب إيماننا الثابت بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لقد كان بلدي نشطا وملتزما في تأييده لإنشاء المحكمة، ولا يزال مهتما بها بصورة نشطة.

إن قلقنا ينبع من أن مشروع الاقتراح المعروض على مجلس الأمن فيما يتصل ببعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك سيقوض، في رأينا، هدف ومعنى نظام روما الأساسي. وهو سيثير أيضا مسائل أساسية تمس التزامات ومسؤوليات الدول بمقتضى القانون الدولي، وستكون له، في اعتقادنا انعكاسات على دور مجلس الأمن.

إننا نعتقد أن كل دولة، سواء كانت موقعة أو مصدقة على نظام روما الأساسي، عليها التزام بألا تعمل عملا يتعارض مع النظام الأساسي. وبالفعل، بمقتضى أحكام اتفاقية جنيف، نعتبر الدول ملزمة بناء على قانون المعاهدات بضمان سلامة النظام الأساسي وبعدم تقويضه بأي طريقة مادية.

والمشروع الذي شهدناه يقترح إعفاء أفراد حفظ السلام من طائلة اختصاص المحكمة عن طريق حصانة شاملة. ومع الاحترام، نقول إن إعفاء كهذا سيكون غير ضروري وسيضع معايير خاطئة. وعلاوة على ذلك، لا يمكننا أن نرى كيف يمكن اعتبار هذا متسقا مع المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، كما يؤكد المشروع، عندما يكون هدف النظام الأساسي القضاء على الإفلات من العقاب.

وما هو أكثر خطورة، أن المشروع يرمي، وفقا للمادة ١٦، إلى منح الحصانة على أساس دائم. غير أنه من الواضح في ظاهر المادة أن المعنى والمقصد الحقيقي هو تمكين مجلس الأمن من الحكم على كل حالة على حدة على أساس ظروفها الخاصة. ومن الواضح أنه لا أساس لتقرير ذلك مقدما، ثم بعد ذلك بشكل أبدي. ولذلك، فإن حجتنا هي أن الاستخدام المغرض للمادة ١٦ سيكون تجاوزا واضحا للاختصاص. وأنا أعتقد أن هناك مادة وافرة من عملية المفاوضات تؤيد هذه الحجة.

وهكذا، أيضا، لعدم وجود حالة تهدد أو تنتهك السلم والأمن الدوليين، فإننا نشكك في التجاوز في الاستخدام المغرض للفصل السابع من الميثاق. وفي رأينا أنه يبدو من المثير للشك جدا أن الظروف المطلوبة لإعمال المادة ٣٩ من الميثاق والفصل السابع من الميثاق قائمة في هذه الحالة.

إننا نعترف بشواغل الولايات المتحدة ونحترمها. وقد شارك آخرون على الأقل مبدئيا، في النقطة الأساسية لشاغلها. وظلت الأطراف المعنية تبذل دائما، خلال المفاوضات أكثر الجهود جدية ووعيا لإيجاد الحلول المرضية الصحيحة. وقامت الولايات المتحدة بدور هام في تلك الجهود. وتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه، عن طريق الأحكام المتعلقة بالتكامل، مضمَّن في نظام روما الأساسي. وهذه الأحكام، أساسا، تؤكد من جديد المسؤولية الأولية للمحاكم الوطنية عن محاكمة مواطنيها وتتركها لها. ونحن نعتقد أن تلك الأحكام توفر الحماية والاستدامة اللتين تفيان بالشواغل المعرب عنها.

وفي الختام، أود أن أشير إلى رسالة الأمين العام المؤرخة ٣ تموز/يوليو، التي عممت على المجلس، وإلى نصيحته المتعلقة بالحلول العملية المطروحة للنظر. ونزكي لدى المجلس، باحترام، الخيارات التي اقترحها الأمين العام. فهي تركز، على النحو الصحيح، على الهدف الهام المتمثل في ضمان الاستقرار والأمن في البوسنة. ولا يمكن اعتبار وضع نظام روما الأساسي في دائرة الخطر خيارا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المسجل على قائمتي هو ممثل ماليزيا. وأدعوه إلى شغل مقعد إلى طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد حسمي (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يعرب عن الشكر لكم، يا سعادة الرئيس، على عقد هذه الجلسة المفتوحة للمجلس، التي تمكن الدول الأعضاء من التعبير عن آرائهم بشأن هذه القضية الهامة.

وعلى مدى الأسابيع القليلة الماضية، كان أعضاء المنظمة، على النطاق الأوسع، يرصدون القضية عن كثب من بعد. فلقد راقبنا باهتمام كبير وشعور متزايد بالضيق التطورات الجارية في المجلس والتي هددت استمرار ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وشعرنا بالامتنان لأن المجلس وافق في ٣ تموز/يوليه على تمديد ولاية هذه البعثة حتى ١٥ تموز/يوليه. وهذا التمديد التقني لمدة اثني عشر يوما من شأنه أن يتيح مزيدا من الوقت لإجراء مشاورات بين أعضاء المجلس كي يتسنى التوصل إلى حل توفيقي.

ولا سبيل إلى إنكار أن هذه البعثة قدمت منذ إنشائها مساهمات ضخمة في توطيد سيادة القانون والاستقرار السياسي في البوسنة والهرسك. وواضح أيضا أن هذه البعثة تمضي قدما على جناح السرعة نحو استكمال مهامها الأساسية بنهاية السنة. وبالرغم من ذلك، وحسبما ذكر الأمين العام، لا تزال الدولة البوسنية ومؤسساتها في حالة هشة وتحت ضغوط مما يسمى بالقوات الوطنية. ولا يزال العجز المستمر عن اعتقال مجرمي الحرب الذين وجهت إليهم لوائح اتهام يمثل عقبة تعترض تحقيق السلام الدائم والمصالحة الوطنية في البوسنة والهرسك. ومن الأهمية بمكان، في ظل الظروف الراهنة، أن يواصل المجلس تقديم دعمه للبوسنة والهرسك وذلك بتمديد ولاية البعثة حسبما كان مخططا.

وإن استمرار وجود بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك من شأنه أن يمكن الأمم المتحدة من المضي قدما بدون توقف في تنفيذ أنشطتها المخططة للبوسنة والهرسك، بما في ذلك إجراء الانتخابات الوطنية في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وسيمثل ذلك اليوم مناسبة هامة لشعب البوسنة والهرسك، ومن العار أن يفسد هذه الانتخابات إخفاق المجلس في تمديد ولاية هذه البعثة. وستكون هذه النتيجة خطأ جسيما، يعادل تخلي المجلس عن مسؤولياته تجاه المحافظة على السلام والأمن الدوليين في منطقة البلقان التي ما زال يسودها عدم استقرار.

ويحدو ماليزيا الأمل، بصفتها بلدا قدم على نحو مستمر الدعم لمشاركة الأمم المتحدة المجتمع الدولي في حل الأزمة في البوسنة والهرسك، في ألا يقوم المجلس بأي عمل يهدد السلام والأمن في ذلك البلد ويخيب آمال شعبه ويحبط أمانيه.

ونأسف لأن مجلس الأمن قد وضع في موقف صعب لا يمكن الدفاع عنه فيما يتصل باستمرار بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وعلى وجه أخص، فيما يتعلق بمستقبل عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة بصفة عامة. ونحن نفهم ونحترم شواغل الولايات المتحدة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية؛ ونحن أيضا لدينا شواغل وتحفظات، وكان من الملائم لنا ألا نشترك في هذه المناقشة.

وترى ماليزيا، بغض النظر عن موقفها إزاء المحكمة الجنائية الدولية، أن وضع نظام روما الأساسي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أمران هامان فيما يتعلق بتطوير القانون الدولي كي يتصدى لمسألة الإفلات من العقاب على جرائم الحرب، والقتل الجماعي، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان، التي تشكل شواغل رئيسية للدول الأعضاء دون استثناء.

ولهذا، نرى أن من غير الملائم الربط بين مستقبل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وربما مستقبل غيرها من بعثات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وبين قضية الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. وليس ثمة تناقض بين أهداف المحكمة الجنائية الدولية وأهداف عمليات حفظ السلام، ولا ينبغي لوجود أحدهما أن يلغي وجود الآخر.

وتشعر ماليزيا بالقلق بصفة خاصة إزاء الرأي الذي يفيد بأن المحكمة الجنائية الدولية تمثل خطرا على حفظة السلام من حيث إمكانية تعرضهم إلى ''محكمات مسيسة''. وإذا شاع هذا الرأي، فسوف يضر بدرجة خطيرة بعمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة وربما يؤدي إلى زوالها، حيث لن تتوفر الرغبة لدى أي دولة في وضع قواتها في دائرة الخطر.

وتعتقد ماليزيا بأن منح الحصانة لحفظة السلام يبعث برسالة خاطئة وغير مقبولة، مفادها أنهم فوق القانون. ولا ينبغي لأي فئة من الأشخاص الذين يعملون في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تكون فوق القانون. ونحن نعتقد بأن هناك ضمانات كافية، ذكرها متكلمون سابقون، تكفل عدم تعويق المحكمة الجنائية الدولية لعمليات حفظ السلام. ونعتقد بأن مخاوف وشواغل الولايات المتحدة ليس لها ما يبررها. ونعتقد أيضا بأنه قد تم تهدئة هذه المخاوف والشواغل بالبيانات التي ألقيت في المجلس وأيضا برسالة الأمين العام المؤرخة ٣ تموز/يوليه، ويحدونا الأمل في أن تعيد الولايات المتحدة النظر في موقفها. ونعلق، مثلما يعلق آخرون كثيرون، أهمية على دور ومشاركة الولايات المتحدة في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وفي غيرها من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ونأمل أيضا في أن تواصل الولايات المتحدة مشاركتها النشطة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام الحالية منها والمقبلة.

إن حفظ السلام يمثل، وسيظل يمثل، أداة أساسية لا غنى عنها متوفرة للأمم المتحدة من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين. بيد أن بقاءها وفعاليتها سيلحق بهما ضرر شديد إذا سمحت الأمم المتحدة أن تنظم مجموعات قواعد مختلفة أنشطة مجموعات مختلفة من حفظة السلام. فالاتساق والعالمية عنصران أساسيان لضمان نجاح عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعنصران أساسيان في تطبيق القانون الدولي. وليس ثمة مجال لاستثناءات أو إعفاءات خاصة في إطار القانون الدولي.

إن ما يتعرض للخطر هنا هو مبدأ جوهري من مبادئ القانون الدولي. ومن الأهمية الحيوية ألا يتخذ المجلس قرارا يسفر عن تغيير أو تعديل أحكام معاهدة دولية، وهذا ما يرمي إليه مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة فيما يتصل بنظام روما الأساسي. ولا يمكن إجراء مثل هذه التغييرات أو التعديلات إلا وفقا للإجراءات التي حددتها المعاهدة، وبموافقة الدول الأطراف عليها موافقة تامة، وفقا لما تنص عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ولا نعتقد بأنه ينبغي تمكين مجلس الأمن من أن يلغي ما رمت إليه الأطراف في أي معاهدة. وسيعد ذلك سابقة مؤسفة، تترتب عليها نتائج خطيرة في المستقبل.

ونخشى أن يؤدي اعتماد اقتراح الولايات المتحدة إلى وضع مجلس الأمن في موقف صعب. وسيعرض ذلك مصداقية المجلس للشك، حيث أوضح عدد من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أنهم سيضطرون إلى إعادة النظر في مشروعية مثل هذا القرار للمجلس. ولهذا، يحدونا الأمل في أن يستجمع المجلس الحكمة الجماعية والإرادة السياسية لحل هذه المسألة بصورة ودية وفي أبكر وقت ممكن، دون أن يعرض للخطر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وسير عمل بعثات حفظ سلام أخرى تقوم بها الأمم المتحدة. ونحن على ثقة يا سعادة الرئيس من أن قيادتكم وما هو معروف عنكم من طاقات خلاقة وسعة حيلة ستمكنكم من حل هذا المأزق في المجلس دون الإخلال بمبادئ وقواعد أساسية في القانون الدولي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المسجل على قائمتي هو ممثل ألمانيا. وأدعوه إلى شغل مقعد إلى طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد شوماخر (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): تعرب ألمانيا عن تأييدها التام لموقف الاتحاد الأوروبي الذي عرضه ممثل الدانمرك باعتبارها الرئيس الحالي للاتحاد الأوروبي. ولهذا سيقتصر بياننا على بعض التعليقات الإضافية التي نعتبر أنها ذات أهمية خاصة.

تنظر ألمانيا إلى نفسها على أنها قوة دافعة رئيسية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ البداية. ومن بين الدروس الرئيسية التي استوعبناها من الماضي أنه لا يجب السماح باستمرار الإفلات من العقاب على جرائم القتل الجماعي، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وقد طُلِب إلى مجلس الأمن أن يستند إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتجاوز تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، لمنح الحصانة لأفراد بعثات حفظ السلام. والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتطلب وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان - ونحن لا نري أيا من هذه الحالات هو القائم هنا. ومجلس الأمن يخاطر بذلك بتقويض سلطته ومصداقيته.

وتؤمن ألمانيا إيمانا راسخا أنه - بتجاوز إمكانيات النظر في كل حالة على حدة المنصوص عليها صراحة في المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن مجلس الأمن إنما يسيء إلى نفسه وإلى المجتمع الدولي إن هو اعتمد قرارا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بما يعني عمليا تعديل معاهدة هامة صدقت عليها ٧٦ دولة.

ونشيد بأفراد بعثات حفظ السلام، على الصعيدين الجماعي والفردي، لأدائهم الجدير بالإعجاب في ظروف كثيرا ما تكون صعبة وخطيرة. وليس إلا من قبيل الاحتمالات النظرية أن يرتكبوا جرائم تقع في مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. أما التأكيد على ضرورة استبعاد هذا الاحتمال النظري فحسب، فإننا نعتبره بمثابة تعريض لنظام روما الأساسي وسلامة أفراد بعثات حفظ السلام للخطر.

ونحث أعضاء مجلس الأمن أن يتوصلوا إلى حل، على أساس كل حالة على حدة، بما يضمن نزاهة مجلس الأمن بمسؤوليته الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى سلامة البعثات الدولية لحفظ السلام وأنظمة المعاهدات الدولية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لعضوي المجلس المتبقيين.

السيد وهبة (سوريا): يعرب وفد الجمهورية العربية السورية عن امتنانه لكم، سيدي الرئيس، لعقد هذه الجلسة المفتوحة بشأن مسألة قوات حفظ السلام وعلاقتها بالمحكمة

الجنائية الدولية. لكن، أود قبل كل شيء أن أنضم إليكم في توجيه أحر التهانئ إلى المجموعة الأفريقية على ولادة الاتحاد الأفريقي.

إن سوريا التي ساهمت بشكل فعال في كافة الاجتماعات التحضيرية التي عقدتها الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ووقعت على نظامها الأساسي وما زالت تنشط في مناقشات الاجتماعات التحضيرية، تؤكد مرة أخرى حرصها على جميع مكونات النظام القانوني الدولي. كما تؤكد على أهمية عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في الحفاظ على الهدوء والاستقرار في مناطق التراعات تحقيقا للولاية المنوطة بها، وفق ما رسمته لها قرارات مجلس الأمن.

وفي هذا الصدد، أوضح الأمين العام للأمم المتحدة أن هذه القوات لا يمكن لها، و لم يحدث منذ إنشاء عمليات حفظ السلام حتى اليوم أن ارتكبت أعمالا إجرامية تخالف فيها القوانين الدولية وتجعلها عرضة للمساءلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، مثل تلك التي تندرج في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إن المحكمة الجنائية الدولية التي تم اعتماد نظامها الأساسي في روما ودخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه الجاري، هي محكمة جنائية دائمة أراد العالم لها طوعا أن تكون عادلة وحيادية ونزيهة تحاكم دون تمييز أو استثناء كل من يرتكب جريمة حرب أو جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة عدوان، بعد الانتهاء من إعداد النصوص الخاصة بهذه الجريمة الأخيرة والتي ما زالت قيد النقاش.

ونحن واثقون تماما بأن أفراد قوات حفظ السلام لن يرتكبوا أعمالا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية، خاصة وأنه تم وضع العناصر المحددة للجرائم، وكذلك تم تحديد العتبات اللازمة لانطباقها على الفعل ليدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وقد شاركت في إعداد هذه العناصر والعتبات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المشاركة في دورات اللجنة التحضيرية وفي الاجتماعات التي عقدت بين الدورات.

وتقوم المحاكمة أساسا أمام المحكمة الجنائية الدولية على أساس مبدأ التكامل الذي لا يتيح للمحكمة البدء بعملها إلا بعد التثبت من انهيار الأنظمة القانونية في البلد المعني. ويكفي البدء بالملاحقة والمحاكمة في البلد المعني حتى يُحجَب الاختصاص عن المحكمة الجنائية الدولية، ما لم يتضح أن المحاكم الوطنية لم تقم بواجبها بالصورة المطلوبة، أي أن تقوم بمحاكمات لا تتناسب وطبيعة الجرم.

وبالإضافة إلى ذلك، توجد ضمانات قانونية عديدة في النظام الأساسي فيما لو انعقد هذا الاختصاص. لذا، ترى الجمهورية العربية السورية ضرورة إيجاد الحل المناسب لهذه المسألة وعدم أخذ عمليات حفظ السلام وولاياتها بمجملها رهينة لأسباب لا علاقة لها بها. ونشجع على استمرار الحوار بين الدول الأطراف والموقعة على النظام الأساسي مع الدول التي لديها مخاوف معينة بغية إزالة هذه المخاوف والتوصل إلى حلول قانونية تنسجم مع النظام الأساسي وتحافظ في نفس الوقت على عمليات حفظ السلام، لأن تلك العمليات هي الشريان الرئيسي الذي يغذي قلب السلام، وبالتالي يترتب علينا جميعا الحفاظ عليها وتعزيزها وتدعيمها.

وفي الختام نؤكد أن مجلس الأمن لا يملك الحق في إصدار قرارات بموجب الفصل السابع يعدل بموجبها اتفاقية دولية ومعاهدات دخلت حيز النفاذ لأن ذلك قد يشكل سابقة في زعزعة النظام القانوني الدولي وإجهاضه، ويشكل ابتعادا عن المهام الأساسية لمجلس الأمن التي حددها الميثاق في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

لقد أشبع مجلس الأمن هذا الموضوع نقاشا خلال الأسبوعين الماضيين. لكن ما زال هناك أمل لدى المجلس لابتكار اقتراح يساعد على إيجاد حل لهذه المعضلة في إطار الضمانات المتوفرة بما يحافظ على مصداقية المجلس والحفاظ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك في غاية الأهمية الحفاظ على عمليات حفظ السلام بمجملها.

السيد تيجاني (الكاميرون) (تكلم بالفرنسية): على غرار البلدان الأفريقية الأخرى الأعضاء في مجلس الأمن، أود في البداية أن أشكركم، السيد الرئيس، وأن أشكر أيضا الوفود التي تفضلت بتوجيه تهانيها وأطيب تمنياتها إلى البلدان الأفريقية بمناسبة إنشاء الوحدة الأفريقية يوم أمس.

وأود أن أشكركم أيضا، سيدي، على المبادرة الطيبة بتنظيم هذه الجلسة العلنية. ومن شأن البعض أن يقول إن هذه جلسة علنية بشأن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. ومن شأن البعض الآخر أن يسلط الضوء على صون سلامة نظام روما الأساسي. وترى الكاميرون أن هذه الجلسة العلنية مكرسة للسلم والعدالة.

إن أحد المبادئ التوجيهية لأعمال الكاميرون في إطار المجتمع الدولي صون السلم والأمن الدوليين. وتلتزم بلادي دائما بالحلول المنصفة والتفاوضية وبأية ثقافة ترفع لواء السلم والأمن وتعزز التنمية في نفس الوقت.

لقد تعرض السلم والأمن الدوليان إلى التهديد في البوسنة والهرسك. وقرر مجلس الأمن أن يرسل بعثة الأمم المتحدة إلى تلك المنطقة، حيث أنجزت عملا رائعا. وأتيحت لنا الفرصة مرارا لكي نوجه تهانينا إلى الرجال والنساء المشاركين في تلك العملية. وقد كررنا أكثر من مرة دعما لهم.

ونرى اليوم أنه لا بد لنا من أن نكمل العمل الضخم الذي سبق إنجازه في البوسنة والهرسك، وهو عمل يقرب من الانتهاء مع انتقال السلطة قريبا من الأمم المتحدة إلى الاتحاد الأوروبي. ونعتقد أنه من الضروري كذلك أن نكفل صون الظروف المؤاتية لحل تفاوضي في بريفلاكا. ولهذا تؤيد الكاميرون ما أبداه الأمين العام من رغبة وكبير الأمل في تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ومن شأن هذا التمديد أن يبشر بمستقبل أفضل لا لشعب البوسنة والهرسك ومنطقة البلقان فحسب، بل ولأية عملية أخرى لحفظ السلام في العالم.

ومما يؤسف له أن مسألة تمديد بعثة الأمم المتحدة لا تلقى أي توافق في الآراء في المجلس. ولهذا علينا أن ننظر في حلول بديلة وأن نجري عمليات تجديد فنية الواحدة تلو الأخرى.

فهل يمكن أن تحاكم المحكمة الجنائية الدولية الذين يعملون باسم مجلس الأمن، أولئك الذين عهدت إليهم البعثة لاستعادة السلم المهشم؟ هل يمكن أن تحاكم المحكمة جنود السلام هؤلاء؟ الإجابة على ذلك واضحة تماما. فهؤلاء الجنود عليهم واجب جوهري هو جعل حفظ السلام عملية إنسانية. وهم لا يفعلون بذلك من أجل السلام في حد ذاته ولكن من أجل الأطفال والنساء والرجال. يفعلون ذلك احتراما للحياة. وهذه ضمانات تكفي لتحاشي أخطاء غير متوقعة.

وفي هذا الصدد، نرحب بالإنجازات التي سجلتها عمليات حفظ السلام حتى الآن، ونوافق على ما ذكره الأمين العام في رسالته الموجهة إلى سلطات الولايات المتحدة، التي أعربت عن قلقها إزاء الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بقوات الخوذ الزرق، التي تطلب استثناءها من تلك الولاية القضائية.

ويجدر بنا أن نذكر بأنه لا غنى عن دور الولايات المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين. فأحيانا ما تكون

إسهامات الولايات المتحدة ضخمة، سواء كانت إسهامات مادية أو بالموارد البشرية والمالية والتضحيات بالأرواح ويجب مراعاة كل ذلك إذا كان لأعمال الأمم المتحدة أن تكون قابلة للاستمرار في الوقت الراهن وفي المستقبل في مجال صون السلم والأمن الدوليين.

ويفهم وفد بلادي تماما أن لدى الولايات المتحدة بضعة أسئلة تتعلق بالمخاطرة الإضافية لأية مقاضاة ذات طابع سياسي لمواطنيها العاملين في خدمة الأمم المتحدة من جانب محكمة لم تصدق الولايات المتحدة على نظامها الأساسي. ويفهم وفد بلادي أيضا أن الولايات المتحدة تبحث عن سبل ووسائل تلافي هذه المخاطرة.

وفي مساء ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ في روما كانت الكاميرون من بين البلدان الـ ١١ الأولى التي وقعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وخلال العملية الكاملة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، عملت الكاميرون مع بلدان أخرى على أن تضمن أن يعالج نظام روما الأساسي ثلاثة شواغل أساسية، هي استقلال المحكمة وصبغتها العالمية وحيادها والتعاون بين المحكمة ومجلس الأمن.

وتجري الآن في الكاميرون عملية التصديق على النظام الأساسي، ولا تزال الشواغل الثلاثة التي ذكرتها الآن قائمة.

وقد اتضح طيلة الأسبوعين الماضيين أن الولايات المتحدة، التي تتحمل مسؤوليات عالمية في أنحاء العالم، قد أقامت صلة وثيقة جدا بين إسهاماتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإيجاد حل لشواغلها.

وقد سبق لوفد بلادي أن ذكر أنه على استعداد للإسهام في إيجاد حل عملي وتوافقي لهذه المشكلة التي تؤثر تأثيرا سلبيا على وحدة مجلس الأمن وتهدد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتلقي بظلالها على المحكمة الجنائية الدولية التي رحب العالم قبل أيام قليلة بدخولها حيز النفاذ.

ويجب علينا أن نبذل قصارى وسعنا للحيلولة دون إضعاف المحكمة ولأجل أن تتسم بالفعالية والكفاءة. ونرى أن إسهامها في صون السلام لا يقدر بثمن، لأنه يذكّر من يمارسون السلطة بأن الغاية من أعمالهم تتمثل هي الإنسان وحق الحياة واحترام كرامة الإنسان. فلا يجب أن يحدث تضارب بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، فكلاهما يعمل من أجل السلام.

وقد طُرحت نُهُج كثيرة للحل، تستند بوجه عام إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي. وقد تابعنا باهتمام في ذلك السياق البيان الذي أدلى به في وقت سابق السفير ليفيت بشأن نطاق الضمانات التي يمكن لنظام روما الأساسي أن يوفرها استجابة للشواغل التي أعرب عنها وفد الولايات المتحدة. ونرى أن المادتين ١٦ و ٩٨، فضلاً عن مبدأ التكامل، يمكن أن تشكلا أساساً لحل يوفق بين سلامة نظام روما الأساسي وبين الهواجس الحادة والعميقة التي تساور الولايات المتحدة.

ولا غنى عن هذه المناقشة العلنية، لأنها قد أتاحت لنا مزيداً من المعلومات التي تثري مناقشاتنا المستمرة في مجلس الأمن وفي العواصم التي ينتمي إليها كل منا. وتتطلب الحكمة والواقعية منا أن نولي الاهتمام اللازم للشواغل التي أعرب عنها وفد الولايات المتحدة، وأن نحترم سلامة نظام روما الأساسي، وفوق ذلك النظام القانوني الدولي، بكل دقة، وأن نصون عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن نوفق كما ينبغي بين السلام والعدالة. ولدينا اقتناع بأنه إذا توافرت إرادة سياسية حقيقية لدى جميع الأطراف، فسنجد الطريق إلى توافق الآراء.

وتود الكاميرون أن تناشد الولايات المتحدة، وأعضاء مجلس الأمن الآخرين، وسائر أسرة الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي أن يتضافروا في العمل في سبيل الحفاظ على

المثل العليا النبيلة المتمثلة في السلام والعدل والأمن وتعزيزها، تلك المثل التي لا يكون لعالمنا بدونها أساس أو مرجعية تمكّنه من البقاء.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأني تلقيت رسالة من ممثل كوبا، يطلب فيها دعوته إلى المشاركة. وأعتزم وفقاً للممارسة المتبعة، وبموافقة المجلس، توجيه الدعوة إلى ذلك الممثل للمشاركة في المناقشة، دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود أي اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة الرئيس، شغل السيد رودريغز باريلا (كوبا) المقعد المخصص له إلى جانب قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المدرج في قائمتي هو ممثل سيراليون. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد كامارا (سيراليون) (تكلم بالانكليزية): من دواعي سرور سيراليون كما هو الحال دائماً أن ترى المملكة المتحدة تتولى رئاسة هذه الهيئة، وأن تراكم يا سيدي بصفة خاصة تترأسون هذه المناقشة المفتوحة. وبنفس الروح، نوجه لكم الشكر على إتاحتكم لوفد سيراليون فرصة المشاركة في المناقشة.

وكما يدرك المجلس، فقد طلب رئيس جمهورية سيراليون، صاحب الفخامة الحاج الدكتور أحمد تيجان كبّه، إلى الأمم المتحدة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، إنشاء محكمة خاصة كوسيلة لجلب السلام والأمن إلى ربوع سيراليون، بل إلى منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، وتوطيد دعائمهما. ذلك أن ضحايا الجرائم البشعة في سيراليون، والضحايا في كافة أرجاء العالم، يريدون إقامة العدل. ويرى وفدي أنهم جديرون به، وإني على يقين من أن المجلس يوافقني على ذلك. وهم يناشدون الأمم المتحدة، ومجلس الأمن بصفة خاصة، مكافحة الإفلات من العقاب ووضع مقترفي الفظائع التي ترتكب بشكل منهجي وعلى نطاق واسع موضع المساءلة على جرائمهم.

ويرى وفدي مما لا يُتصوّر أن يشترك أفراد حفظ السلام في ارتكاب الفظائع بشكل منهجي وعلى نطاق واسع. وفي ظل هذه الظروف، لا تساور وفدي هواجس بشأن خضوع أفراد حفظ السلام من أبناء سيراليون لولاية المحكمة الجنائية الدولية. وحتى في حالة ارتكاب رعايا سيراليون المشتركين في أنشطة حفظ السلام في المستقبل لفظائع بشكل منهجي وعلى نطاق واسع، فإن الأولوية تكون للنظام القضائي في سيراليون بالنسبة لهؤلاء الرعايا، وذلك وفقاً لمبدأ التكامل الذي يكرسه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن ضحايا الجرائم الشنعاء في جميع أنحاء العالم يصرخون طلباً للعدالة، ولابد لنا من منحهم الأمل في إمكان إحلال سلام دائم وتحقيق مستقبل مزدهر من خلال بسط سيادة القانون. وتعرب سيراليون في الواقع عن امتنانها البالغ لما قدمته لها حكومة وشعب الولايات المتحدة من المساعدة والدعم في الوقت المناسب، ونرجو أن ينتعش بلدنا في نهاية المطاف ويتسنى له أن يعيد بناء مجتمع حر وديمقراطي يقوم على دعائم من العدل والمساءلة.

وقد وقّعت سيراليون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وصدّقت عليه في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، فانضمت بذلك إلى من يرون أن من أكثر الأدوات التي أنشأها المجتمع الدولي فعالية لمنع نشوب الصراعات في المستقبل ولتوفير الانتصاف للملايين من ضحايا العنف المفرط استحداث ولاية قانونية لها القدرة على إكمال النظم الوطنية حين

لا تتوافر لدى هذه النظم الرغبة في ملاحقة المشتبه فيهم قضائياً أو القدرة على ذلك.

واليوم ينعقد مجلس الأمن لاتخاذ إجراء بشأن اقتراح يتعلق بصون السلام. ويحدونا الأمل في أن يلتزم أعضاء المجلس في مداولاتهم بالقانون الدولي، واضعين نصب أعينهم أن الأمر هنا لا يتعلق باحترام المعايير العالمية فحسب، بل يتعلق أيضاً، وفوق كل شيء، بحياة ملايين الأفراد ورفاههم.

وختاماً، أود أن أؤكد من جديد التزام سيراليون غير المقيد بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبالحفاظ على نظامها الأساسي وسلامته.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المدرج في قائمتي هو ممثل الأرجنتين. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد ليستر (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): أود بادئ ذي بدء أن أعرب عن تأييد وفدي للبيان الذي أدلى به ممثل كوستاريكا صباح اليوم نيابة عن مجموعة ريو.

المسألة المطروحة علينا اليوم في رأينا هي في المقام الأول من الأهمية من حيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية فيما يتعلق بعنصرين جوهريين هما السلام والعدل. ولا ينبغي ولا يمكن أن يبدو هناك تناقض أو تصادم بين هذين العنصرين. ذلك أن كلاً منهما على العكس من ذلك يشكل شرطاً أساسياً لوجود الآخر.

وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بسرعة مدهشة منذ بضعة أيام فقط، وذلك بفضل الدعم الثابت والمستمر من جانب الدول والمجتمع المدني، اللذين أكدا من جديد استعدادهما لمكافحة الإفلات من العقاب من خلال التحقيق في أخطر الجرائم الدولية والملاحقة القضائية للمسؤولين عن ارتكابها.

بيد أن المحكمة الجنائية الدولية لم تُنشأ لتقيم العدالة في فراغ، تجاوزاً للمصالح الوطنية المشروعة أو الأهداف الأخرى للمجتمع الدولي أو في تعارض معها. بل، على العكس من ذلك، يتجلى في تاريخ العملية التفاوضية والتوازن المتمثل في أحكام النظام الأساسي هدف واضح هو التوفيق بين مصالح المجتمع الدولي ككل وبين الأهداف الوطنية المتمثلة في الأمن والسيادة. كما تعكس أحكامه التصميم على إقامة نظام يوافق كما ينبغي بين وظائف المحكمة وبين متطلبات أداء نظام الأمن الجماعي لوظيفته. إن نظام روما الأساسي لا يتعارض مع النظام الذي أنشئ في سان فرانسيسكو. بل على العكس من ذلك ستعمل المحكمة الجنائية الدولية بالتأكيد على دعم نظام صون السلم. ونحن نتفق مع فكرة أنه ليس هناك تعارض وأنه لا حاجة إلى أن نختار بينهما.

والمقترحات التي تُنظر في مجلس الأمن قد تضر بالمحكمة وبمجلس الأمن نفسه. وبشكل أكثر تعميما، فإنها قد تؤذي الأمم المتحدة وحكم القانون. فمن ناحية، قد تؤدي إلى تشويه روح حكم رئيسي من أحكام نظام روما الأساسي وتخرج عن نصه، مما يؤدي بالتالي دون شك إلى إضعاف خطر السلطات التي تملكها المحكمة، لتوفير العدالة بطريقة مستقلة ومحايدة. ومن ناحية أخرى اعتماد مقترحات من هذا النوع قد يؤثر تأثيرا عكسيا أيضا على مشروعية مجلس الأمن، الذي قد تبدو أنشطته في هذا المجال متجاوزة للسلطات التي أوكلها إليه الميثاق.

وإلى جانب هذه الاعتبارات، من الضروري أن نأخذ في الحسبان أن المهم في هذه المناقشة هو استمرار بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وربما عمليات حفظ السلام الأخرى، التي تمثل، إلى جانب الجزاءات، الأدوات الرئيسية لفعالية مجلس الأمن في الوفاء بمسؤوليته الأولية عن صون السلم والأمن الدوليين، التي أوكلتها إليه الدول

الأعضاء في الأمم المتحدة. ولهذا السبب، تأمل حكومة بلدي أن يجد أعضاء المجلس حلا عمليا يمكنه من تجديد ولاية البعثة، وضمان مستقبل عمليات حفظ السلام وضمان مستقبل المحكمة الجنائية الدولية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المدرج على قائمتي هو ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد ساهوفيش (يوغوسلافيا) (تكلم بالانكليزية): في البداية، سيدي الرئيس، أود أن أهنئكم بمناسبة توليكم رئاسة مجلس الأمن لشهر تموز/يوليه. وأود أيضا أن أشكركم على عقد هذه الجلسة، حيث نناقش مسائل بالغة الأهمية تفوق البند المدرج على جدول أعمال المجلس - الحالة في البوسنة والهرسك.

إن الذين تكلموا قبلي، من أعضاء المجلس ومن غير أعضاء المجلس، وصفوا ببلاغة تامة المشكلة التي شغلت المجلس والمنظمة بأسرها في الأسابيع القليلة الماضية. وإن السؤال القائم هو فعلا ما إذا كان من الممكن إيجاد حل يتجنب المخاطرة بدور المحكمة الجنائية الدولية المنشأة حديثا حتى قبل أن تبدأ عملها، وأيضا مفهوم الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وكانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من بين الدول الستين الأول التي صدقت على نظام روما الأساسي، الذي أخرج المحكمة إلى الوجود. ونحن نتشاطر الاعتقاد بأن المحكمة تمثل حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي. وينبغي القيام بكل شيء ممكن لتمكين هذه المؤسسة من القيام بدورها المتوخى لها.

إنني أحضر كل شهر إلى هذه الطاولة لمناقشة أداء إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو وميتوهيا. والآن، بطبيعة الحال، هذه مناقشة تتصل اتصالا مباشرا بوجود الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وفي أيام قليلة، من المقرر أن يستعرض المجلس ويمد ولاية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في بريفلاكا. وفي أواخر هذا الشهر، من المقرر أن يخاطب رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المجلس، وسيقدم الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، السيد ستاينر، مرة أخرى تقريره الدوري إلى المجلس. وهذا، بطبيعة الحال، نتيجة الصراعات المأساوية التي دارت طوال عقد في بلدي وفي البلدان المجاورة.

في الوقت نفسه، هذا دليل على المشاركة المستمرة من جانب المجتمع الدولي والأمم المتحدة بشكل خاص في منطقتنا. والحقيقة، أن تقدما هاما أُحرز في تعزيز استقرار البلقان وفي إعادة بناء مجتمعاتنا بعد انتهاء الصراعات. وقد أسهمت كل البلدان المعنية في تحقيق السلم والاستقرار الدائمين في المنطقة. وفي الحقيقة، سيجتمع في يوم الاثنين المقبل، نفس اليوم الذي يُقرر فيه مصير بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، رؤساء البوسنة والهرسك، وكرواتيا، ويوغوسلافيا في سراييفو، مظهرين عزمهم على العمل نحو تحقيق هذا الهدف.

ومع ذلك، في حين أن تلك العملية الإيجابية غير قابلة لأن يعكس اتجاهها، فإنها ليست مكتملة حتى الآن. ولا نزال نحتاج بشدة إلى وجود المجتمع الدولي. ويقوم الاتحاد الأوروبي، عن طريق عمليته لتحقيق الاستقرار والاندماج، بدور حيوي. وفي الوقت نفسه، تمثل الأمم المتحدة، عن طريق مجلس الأمن وقدرتها على حفظ السلام، عنصرا فاعلا لا غنى عنه في العملية.

وكما ذكرت، في حين أن التقدم نحو السلم والاستقرار يمضي في طريقه، لا تزال هناك قوى في منطقتنا تود أن ترى العملية وقد فشلت. وهذه القوى حُسمت

سياسيا، لكنها لم تدفن بعد في التاريخ. وهي ستتطلع بالتأكيد وتحاول أن تستفيد من انسحاب الأمم المتحدة من منطقتنا، ومن فشل المحكمة الجنائية الدولية في الوقوف على قدميها. وليست هناك حاجة إلى التفصيل بشأن النتائج الخطيرة التي قد تنطوي عليها تلك التطورات.

وبطبيعة الحال، لا يتعرض صنع السلام في البلقان وحده للخطر؛ وإنما يتعرض صنع السلام في كل مكان للخطر أيضا. وكما تم تأكيده بالفعل اليوم هنا، تعتمد أفريقيا واتحادها المولود حديثا، الذي نرحب به بحرارة، اعتمادا كبيرا على جهود الأمم المتحدة لصنع السلام لمستقبلهما.

ومع أن موضوع المناقشة معقد إلى حد كبير، فإن فحوى رسالتي اليوم بسيطة للغاية. إني أناشد أعضاء المجلس أن يجدوا طريقا للخروج من حالة المأزق الحالية. نحن نفهم أن هناك شواغل متنوعة مشروعة. ومع ذلك، نعتقد أن فهم السياق الشامل للموضوع الذي نناقشه سيسود وأن حلا مقبولا لهذا كله سيوجد. وذلك الحل سيكفل الحفاظ على مصداقية المجلس، وصيانة حكم القانون الدولي وتمكيننا جميعا – وعلى وجه الخصوص الذين يعيشون منا في أجزاء مضطربة من العالم – من مواصلة الاعتماد على صنع السلام الذي تقوم به الأمم المتحدة في جهودنا لتحقيق سلام وأمن حقيقيين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المدرج على قائمتي هو ممثل كوبا. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس وإلى الإدلاء ببيانه.

السيد رودريغيز باريلا (كوبا) (تكلم بالاسبانية): تتمنى كوبا لرئاسة المملكة المتحدة كل نجاح في مجلس الأمن وتود أيضا أن تعرب عن التحية للرئاسة السورية المثمرة. وقد رحبنا جميعا بالأنباء الطيبة التي وردت اليوم عن إقامة الاتحاد الأفريقي.

إن مجلس الأمن ليس الجهاز الملائم لمناقشة قانون المعاهدات أو لمناقشة المحكمة الجنائية الدولية، وذلك ببساطة لأن ميثاق الأمم المتحدة لا يخوله سلطات للقيام بذلك.

ومع ذلك، فإن المسألة التي تناقش اليوم لها آثار على جوهر منظومة الأمم المتحدة وقدرتها على صنع السلم والأمن الدوليين وهي تتعلق بمستقبل مبادئ القانون الدولي.

إن كوبا ليست طرفا في نظام روما الأساسي. وفي الوقت نفسه، نعتقد أن الحقوق المشروعة للدول التي اتخذت قرارات سيادية للتوقيع والتصديق على الصك القانوني يجب أن تحترم.

والقرار غير العادي لحكومة الولايات المتحدة، الذي أعلن يوم ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، بـ ”إلغاء“ توقيعها على نظام روما الأساسي كان في الحقيقة في حد ذاته عملا مثيرا للقلق. إذ أثبت أنه لا توجد على الإطلاق ضمانات تتعلق بالصكوك القانونية الموقعة بالفعل أو تلك التي يمكن لذلك البلد أن يوقعها في المستقبل.

والاقتراحات التي يطرحها في هذه الهيئة وفد الولايات المتحدة فيما يتعلق بنطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي، بعبارة بسيطة هجوم مسلح على قانون المعاهدات.

إن الهدف النهائي هو توسيع نطاق سلطات مجلس الأمن إلى أبعد من ذلك بكثير لتمكينه من تعديل المعاهدات الدولية، وهذه القدرة هي حق لا يتمتع به إلا الدول الأطراف في معاهدة بحد ذاتها. وليس لدى المجلس أي سلطة تخوله تعديل النظام القانوني الذي أنشأته معاهدة ما. ولا ينبغي منح المجلس سلطة تمكنه من استخراج قواعد من معاهدات اتفقت عليها دول أطراف ذات سيادة – تترتب عليها حقوق والتزامات تقتصر فقط على هذه الأطراف – ويجعلها قواعد ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك باللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق.

ومن حيث الجوهر، تتعلق المسألة التي نناقشها اليوم بصلاحية ميثاق الأمم المتحدة والولاية التي منحها لمجلس الأمن. وإذا اعتمد المجلس الانتهاك الفادح للميثاق والقانون الدولي وهذا ما تسعى هذه المحاولة إلى فرضه، فسيعرض للخطر المبادئ التي تأسست عليها الأمم المتحدة فضلا عن وجود المنظمة ذاته على النحو الوارد في الميثاق.

ما هي الأسس التي تستند إليها الولايات المتحدة لتبرير محاولتها اللجوء إلى استخدام حق النقض وضمان حصانة غير شرعية؟ واسمحوا لي أن أقتبس الإجابة على هذا السؤال التي قدمها سفير ذلك البلد في البيان الذي أدلي به في ذات هذه القاعة في يوم الأحد، ٣٠ حزيران/يونيه حيث قال:

”قد يجادل البعض بأن شواغلنا لا مبرر لها، فبحكم مسؤولياتنا العالمية، كنا وسنبقى هدفا خاصا ولا يمكن أن تكون قراراتنا موضع مساءلة من جانب محكمة لا نعترف بولايتها“. (S/PV.4563، صفحة ٣ من النص بالعربية)

ومما يثير الفضول، أن هذه الحجة لم تذكر في هذا الصباح. وبعبارة أخرى، أنهم يريدون لنا أن نعتقد بأنهم جديرون بمعاملة مختلفة باعتبار ذلك ”دفعة“ مقابل الأخطار المرتبطة بمركزهم الذي ادعوه لأنفسهم وغير المطلوب بصفتهم كفلاء للسلام والأمن في العالم. وبغية المحافظة على الطابع الجاد الذي تستحقه هذه المناقشة، سأمتنع عن التعليق على هذا الإصرار على الزعم.

ويتضح عدم الاتساق وازدواجية المعايير في موقف الولايات المتحدة، في جملة أمور منها، عندما نرى، أنهم، في ذات الوقت الذي يعربون فيه عن معارضتهم للمحكمة الجنائية الدولية، يصرون على دعمهم الأكيد للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة ومحاكم مخصصة أخرى أنشئت على وجه التحديد بقرارات مجلس الأمن، على أن تقوم، وفقا لما سلم به ممثل الولايات المتحدة منذ ساعات قليلة مضت، ”بدور رئيسي“ (المرجع المذكور أعلاه) تضطلع به الولايات المتحدة.

وتعكس مناقشة اليوم ما تتخذه الولايات المتحدة من مزيد السياسات التي تتخذ من جانب واحد. ولا يمكن النظر إلى الموضوع الذي نناقشه اليوم بمعزل عن الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة مؤخرا، بما فيها انسحابها المنفرد من معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ومن بروتوكول كيوتو، ورفضها قبول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وقرارها بإنشاء نظام وطني للدفاع ضد القذائف، ووقف المفاوضات التي كانت تستهدف وضع بروتوكول للتحقق لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، وإعلانها في وست بوينت عن مبدأ جديد ينص على القيام بهجمات وقائية من جانب واحد على بلدان أخرى بحجة مكافحة الإرهاب، وكشفها عن وضعها النووي المنقح، الأمر الذي قوبل بشجب دولي واسع النطاق.

وببساطة من غير المقبول أن تحتجز الولايات المتحدة عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة رهينة تحقيقا لمصالحها الوطنية الهزيلة. واستخدام حق النقض يقوض وجود بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك؛ ويعرض للخطر أيضا العمليات الـ ١٤ الأخرى الموزوعة في الوقت الحاضر.

ونؤيد تمام التأييد البيان المتضمن في الرسالة التي بعث بها مؤخرا الأمين العام إلى وزير خارجية الولايات المتحدة ومفادها أن الاقتراحات التي قدمها ذلك البلد تتحدى قانون المعاهدات وأن نتيجتها الحقيقية الوحيدة هي تعريض مجلس الأمن لخطر إضعاف الثقة فيه. وإذا ضعف المجلس أمام ضغط الولايات المتحدة، فلا بد له أن يواجه نتائج عدم تحمله

للمسؤولية. وببساطة ستختفي تماما المصداقية الهزيلة التي تتمتع بها هذه الهيئة.

إننا نشهد غطرسة لا حدود لها من جانب الدولة العظمى في العالم التي تطالب الآن بالحق الذي يخولها بأن تعمل وتتصرف هي ذاتها بصفتها إمبراطورية لا تنطبق عليها القوانين الدولية ولا قوانين أخرى. ولا بد أن ترفض الدول الممثلة على هذه الطاولة هذه المسألة بقوة. وفي هذه المرحلة، يقتضي الواجب من أعضاء مجلس الأمن أن يعملوا بطريقة تتناسب مع حجم المسؤوليات الهامة التي تقع على كاهلهم. ونحن على ثقة من أن غالبيتهم سيقومون بذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سأدلي الآن ببيان بصفتي ممثلا للمملكة المتحدة.

تعرب المملكة المتحدة عن تأييدها التام للإعلان الذي أدلت به الرئاسة الدانمركية بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وكما قلنا كثيرا في مناقشات هذا الموضوع في الأيام الأخيرة، إننا نتفهم شواغل الولايات المتحدة فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ولكننا لا نؤيدها. ومنذ البداية كانت وجهة نظرنا مفادها أن تلك الشواغل تتم معالجتها في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لهذا فإن المملكة المتحدة طرف في النظام الأساسي ونصير قوي للمحكمة.

وقد قلنا أيضا منذ البداية إن شواغل الولايات المتحدة تخلق مشكلة كبيرة محتملة لمجلس الأمن وللأمم المتحدة بشكل عام. وهذه المناقشة اليوم قد أثارت بصورة مماثلة قلقا واضحا لدى المحكمة الجنائية الدولية ولعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وما برحت المملكة المتحدة تتبنى وجهة النظر القائلة بأن أعضاء مجلس الأمن وأعضاء الأمم المتحدة ينبغي لهم العمل من أجل التوصل إلى حل معقول يشجع المحكمة على الوفاء بوظائفها وفقا لنظامها الأساسي بينما تسمح في الوقت نفسه من الاستمرار في عمليات الأمم المتحدة فيما يتعلق بحفظ السلام وغيرها من المسائل المماثلة وهي عمليات حيوية بنفس القدر.

إن المملكة المتحدة سوف تواصل العمل من أجل هذين الهدفين: وسوف تواصل العمل مع الأخيرين للمساعدة في بناء الاستقرار في البوسنة والهرسك. ونأسف للترقب إزاء مستقبل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وقوة تثبيت الاستقرار وهو ترقب برز في الأيام الماضية وسوف ندعو جميع الأطراف إلى العمل لإيجاد حل يوفر أرضية سليمة لمستقبل ارتباط الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

وأخيرا لقد استمعت باهتمام إلى التعليقات التي ما أبداها عدد من الممثلين بشأن سلطات مجلس الأمن في هذا الشأن. وتتشاطر المملكة المتحدة القلق القائل بأن إجراءات مجلس الأمن ينبغي أن تظل ضمن نطاق صلاحياته. والمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة هي وثيقة الصلة بذلك. ونعتقد بنفس القدر أن حلول هذه المشكلة ينبغي أن تكون منسجمة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والآن استأنف مهامي بوصفي رئيسا لمجلس الأمن.

لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون على قائمتي. وبذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج على جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٧.